

شرح زاد المستقنع | | باب جزاء الصيد | | أ.د. أحمد بن عبد

الرحمن القاضي

أحمد القاضي

يأتوك رجالا وعلى كل ضامر لبيك اه طيب ثم قال عقد المصنف بابا في جزاء الصيد. فقال رحمه الله باب جزاء الصيد في النعامة بدأ طبعاً هذا الباب الان يندر حصوله للناس لان الناس لا يتعرضون للصيد يسلكون الطرق المسفلتة ولا - [00:00:00](#) يعني بالبراري التي يوجد فيها الصيد. كما ان الصيد نفسه آآ نفسه قد قل ليس كما كان في زمن الصحابة. لكن من باب العلم والفقه نمر عليها مروراً سريعاً. قال رحمه الله باب جزاء الصيد - [00:00:40](#) في النعامة يعني من قتل نعامة بدنة عن من هذا؟ عن الصحابة روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية وحمار الوحش وبقرته والابل والتيتل والوعل او والوعل كلاهما صحيح فيهما بقرة فيهن بقرة. هكذا قضت - [00:00:58](#) الصحابة والضبع كبش وقد يعجب بعضكم وهل الضبع؟ نعم الضبع يؤكل. الضبع يؤكل. وآآ حدثنا كبار السن ان الضباع كانت تباع في مكة الضبع يعد صيد يجوز اكله فان قيل اه اليس له - [00:01:21](#) ناب اليس له نابي؟ يقال نعم له ناب لكنه لا يفترس به المهم انه يعد صيدا عند الفقهاء ففي الضبع كبش. وقد روي ذلك مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الغزال عنز - [00:01:43](#) وهذا مروي عن جابر. وفي الوبر والضب جدي. وهذا مروي عن عمر وزيد. والجدي كما تعرفون هو ذكر المعز. ويكون له ستة اشهر وفي الربوع جفرة. الربوع او الجربوع جفرة. الجفرة هي ما لها اربعة اشهر. وهذا مروي عن ابن عمر وابن مسعود - [00:02:01](#) وفي الارنب عناق والعناق هي الانثى من اولاد المعز اصغر من الجفرة. وهذا مروي عن عمر. وفي الحمامة شاة. وهذا مروي عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس اه الحمام يطلق على كل ما عبي الماء وهدر. كل ما عبي الماء يعني وضع فيه في الماء سحبه وحده كما يقال - [00:02:22](#) وهدر فهذا يقال عنه حمام وبالتالي فمن حيث الجملة آآ ما قضت به الصحابة يرجع الى ما قضت به الصحابة ولا يقدم على قولهم قول كائن من كان. وما لم تقضي به الصحابة فكما قال ربنا عز وجل - [00:02:47](#) به دوا عدل منكم فيستدعي القاضي او ولي الامر اثنين من ذوي المعرفة ويقول ما تقولان في كذا وكذا من هذا الصيد. فيتشاوران ويقولون نرى فيه كذا وكذا. يحكم به دواء عدل منكم هديا - [00:03:06](#) بالغ الكعبة - [00:03:26](#)